

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/486)]

٢١٠/٧١ - الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية  
البديلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(١)</sup>، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٣)</sup>، اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل والذي اعتمد أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة السابعة والخمسين<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار د-٢٠٠٢/٢، المرفق.

(٢) القرار د-٢٠٠٤/٤ هاء.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.



وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على أخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٣)</sup>، و ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠<sup>(٥)</sup>، و ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(٦)</sup>، و ٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٧)</sup>، و ١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>، و ٤/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥<sup>(٨)</sup>،

وإذ ترحّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٩)</sup>، وإذ تشدّد على أنّ تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علماً بنتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة<sup>(١٠)</sup>، التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المستمدة من الزيارات الميدانية والحلقة الدراسية/حلقة العمل والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى، وإذ تنوه على وجه الخصوص بمشاريع التنمية البديلة التي شوهدت أثناء الزيارات الميدانية والمركزة على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود والمعترف بها باعتبارها مثالا لفلسفة اقتصاد الكفاف التي يتبناها ملك تايلند،

وإذ تؤكد من جديد أنّ التنمية البديلة هي بديل مهم ومشروع ومجدد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وأنها تدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وأنها ركن من الأركان الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة،

(٥) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩) القرار ١/٧٠.

(١٠) E/CN.7/2016/13، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع لا تزال تمثل تحديات رئيسية أمام التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تشمل، في جملة أمور، التنمية البديلة، وتدابير الإبادة وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى منع زراعة محاصيل المخدرات بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وبالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بطريقة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج الموجهة نحو العمل وتنسيقها على نحو أفضل من أجل التصدي لهذه التحديات،

وإذ تلاحظ بقلق أن الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، مشاريع وبرامج التنمية البديلة الوقائية، لم يمثل سوى نسبة ضئيلة من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلا إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات على الصعيد العالمي،

١ - تأخذ علماً مع التقدير بنتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة، اللذين عقدا في تشيانغ راي وتشيانغ ماي وبانكوك، تايلند، وولاية شان، ميانمار، من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، واستضافتهما حكومة تايلند، بالتعاون مع حكومة ألمانيا وحكومة ميانمار ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(١٠)</sup>، باعتبار هذه النتائج مساهمة في المناقشات المستمرة بشأن مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة<sup>(١١)</sup>، وتعزيز تنفيذ هذه المبادئ، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

٢ - تؤكد مجدداً، حسبما أبرز في مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، أن التنمية البديلة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات، تمثل خياراً هاماً ومجدياً وقابلاً للاستمرار لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها أو القضاء على زراعتها أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس عن طريق معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب العيش؛

٣ - تحث الدول الأعضاء المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة أو المعرضة لها على النظر في إدماج برامج للتنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تشمل عند الاقتضاء برامج

(١١) القرار ١٩٦/٦٨، المرفق.

تنمية بديلة وقائية، في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية معالجة مسائل زراعة المحاصيل غير المشروعة وما يتصل بها من عوامل اجتماعية واقتصادية، وتوفير موارد بديلة مستدامة لكسب العيش، والإسهام الفعلي في بناء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع بغرض الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

٤ - تحث الدول الأعضاء، عند صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها حسب الاقتضاء استراتيجيات وسياسات التنمية البديلة الوقائية، على مراعاة ما لدى المجتمعات المحلية والفئات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات من احتياجات خاصة، وذلك ضمن إطار السياسات الوطنية الأوسع؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي التركيز، عند تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها عند الاقتضاء برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، على تمكين المجتمعات المحلية، بما فيها النساء والأطفال والشباب، وتشجيعها على أن تمسك بزمام هذه البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهذه المجتمعات المحلية وتعزيز القدرات المحلية، لأن كفاءة التعاون الفعال من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين خلال عملية التنمية البديلة برمتها هو مقوم بالغ الأهمية لنجاحها؛

٦ - تؤكد أيضاً أن التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، باعتبارها من الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية، تعزز حضور الدولة وتبني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتنهض بالحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتروج لإقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وأنها تشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، تعزيز سيادة القانون؛

٧ - تشجّع على إجراء مزيد من المناقشات بين الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وبشأن الطائفة الواسعة من التحديات التي تؤثر على سبل كسب العيش ورفاه الناس، بغية وضع مزيد من التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه التحديات؛

٨ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل تعاقب الإجراءات المتخذة لتحقيق التنمية تعاقبا صحيحا ومنسقا عند وضع برامج التنمية البديلة؛

٩ - تؤكد على أنه ينبغي، عند تنفيذ برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، تعزيز وحماية فرص الحصول على الأراضي المنتجة والتمتع بحقوق ملكية الأراضي، مثل منح صكوك ملكية الأراضي للمزارعين والمجتمعات المحلية، بطريقة تتماشى مع القوانين والتشريعات الوطنية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

١٠ - تشدّد على أنه ينبغي قبل تنفيذ برامج التنمية البديلة تقييم إمكانية تسويق السلع المنتجة في إطار هذه البرامج، وأنه ينبغي لمنتجات التنمية البديلة أن توجه لاستحداث سلاسل قيمة مضافة حيثما أمكن ذلك، لتمكين المجتمعات المحلية المستهدفة من زيادة دخلها بغية تدعيم سبل كسب العيش المستدامة والتعويض عن الدخل الذي تدره زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

١١ - تشجّع المجتمع الدولي، بما يشمل المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة من أجل وضع توصيات تركز على استراتيجيات محدّدة للتنمية البديلة تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، وتتضمن أفكاراً بشأن دعم وتسويق منتجات جديدة؛

١٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تطبق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، وتهيب بالدول الأعضاء التي تمتلك الخبرة أن تتبادل نتائج المشاريع المنفذة وتقييماتها والدروس المستفادة منها، مما يسهم في تعميم المبادئ الإرشادية وتطبيقها؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تبدي إرادة سياسية مستدامة والتزاماً طويل الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وأن تستمر في تنفيذ برامج للتوعية وفي التحاور والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٤ - تحث المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص المعنية على زيادة دعمها للتنمية الريفية لصالح المناطق والفئات السكانية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو التي يمكن أن تتضرر منها، وذلك من خلال تمويل مرن وطويل الأمد، وتشجّع الدول على أن تظل، بالقدر الممكن، ملتزمة التزاماً قوياً بتمويل برامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية؛

١٥ - تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق على الصعيد الحكومي الدولي عند تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛

١٦ - تشجّع جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، من أجل زيادة تعزيز الاتساق والتنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - تشجّع وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الفضلى وتعزيز البحوث وزيادة الجهود المبذولة للترويج للتنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية؛

١٨ - تسلّم بأنه يلزم إجراء المزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تساهم في ظهور زراعة المحاصيل غير المشروعة وتحسين فهم هذه العوامل وتحسين تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

١٩ - تؤكد أنه ينبغي، بالإضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، استخدام مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الريفية والتخفيف من وطأة الفقر، وكذلك مؤشرات مؤسسية وبيئية، عند تقييم برامج التنمية البديلة لضمان أن تتوافق النتائج مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تجسد روح الاستخدام المسؤول للأموال المقدّمة من الجهات المانحة وأن تعود بفائدة حقيقية على المجتمعات المحلية المتضررة؛

٢٠ - تهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأجل لبرامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، من أجل المساهمة في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر بسبل منها اتباع نهج إنمائية محسنة تكفل تنفيذ تدابير للتنمية الريفية وتعزيز الحكومات والمؤسسات المحلية والارتقاء بالبنية التحتية، بما يشمل توفير الخدمات العمومية مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليم في المناطق المتأثرة بشدة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وزيادة تمكين الناس وتعزيز صمود المجتمعات المحلية؛

٢١ - تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز التعاون على الصعيد الدولي بغية دعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، كجزء أساسي من الاستراتيجيات الناجحة لمراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمناطق التي يمكن أن تتضرر منها، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٢٢ - تشجّع الدول الأعضاء التي لها تجربة واسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، على أن تواصل التعريف بالممارسات الفضلى، بناء على الطلب، وتشجيع البحوث لتحسين فهم العوامل التي تساهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وترويج وتعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، على نحو يشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون التقني عبر القارات وعلى الصعيد الأقليمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٢٣ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٦٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦